لعلكم تفلحون أى تفوزون ببقاء الأبد . وأصل الفلاح البقاء وقد بيناه فيما تقدم

* سورة النساء *

مدنية كلها — وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء أى نشر فى الأرضين — تساءلون به والأرحام من نصب أراد اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام أى واتقوا الأرحام أن تقطعوها ومن خفضه أراد الذى تساءلون به وبالأرحام وهو مثل قول الرجل نشدتك بالله وبالرحم — ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم أى مع أموالكم حوباً الحوب والحوب الاثم وفيه ثلاث لغات: حُوب وحَوب وحاب — فان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى أى فان علمتم انكم لا تقسطون فى اليتامى . يقال: أقسط الرجل اذا عدل . ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم : المقسطون فى الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة . ويقال: قسط الرجل اذا جار بغير ألف . ومنه قول الله : وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً — ذلك أدنى أن لا تعولوا أى ذلك أقرب الى أن تجوروا وتميلوا . يقال: عال علىّ أى جرت علىّ ومنه العول فى الفريضة — وآتوا النساء صدقاتهن يعنى المهور واحدها صدقة وفيها لغة أخرى صُدُقة — نحلة أى عن طيب نفس . يقول ذلك لأولياء النساء لا للأزواج لأن الاولياء كانوا فى الجاهلية لا يعطون النساء من مهورهن شيئاً وكانوا يقولون لمن ولدت له بنت هنيئاً لك النافجة يريدون أنه يأخذ مهرها ابلاً فيضمها الى ابله — فتنفخها أى تعظمها وتكثرها ولذلك قالت احدى النساء فى زوجها . [لا يأخذ الحلوان من بناتنا] تقول لا يفعل ما يفعله غيره . والحلوان هاهنا المهور واصل النحلة العطية . يقال: نحلته نحلة حسنة أى أعطيته عطية حسنة . والنحلة لا تكون الا عن طيب نفس فأما ما أخذ بالحاكم فلا يقال له نحلة — ولا تؤتوا السفهاء اموالكم أى تعطوا الجهلاء أموالكم

فالسفه

فالسفه الجهل وأراد هاهنا النساء والصبيان — قياماً وقواماً بمنزلة واحدة يقال: هذا قوام أمرك وقيامه أى ما يقوم به أمرك — وابتلوا اليتامى اختبروهم — حتى اذا بلغوا النكاح أى بلغوا أن ينكحوا النساء — فان آنستم منهم رشداً أى علمتم وتبينتم وأصله آنست أبصرت — وبداراً أن يكبروا أى تأكلوها مبادرة ان يكبروا فيأخذوها منكم — ومن كان غنيا فليستعفف أى ليترك ولا يأكل — ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أى يقتصد ولا يسرف . قال قتادة: وكانوا لا يورثون النساء ، فنزلت : وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً موجباً فريضة الله أى أوجبه — قولا سديداً من السداد وهو الصواب والقصد فى القول — وليخش الذين لو تركوا ذرية ضعيفة فى كتاب المشكل — وقوله يورث كلالة هو الرجل يموت ولا ولد له ولا والد قال ابو عبيدة : هو مصدر من تكلله النسب وتكلله النسب أحاط به والأب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه . فسمى ذهاب الطرفين كلالة كأنه اسم للمصيبة فى تكلل النسب مأخوذ منه . نحو هذا قولهم وجهت الشىء أخذت وجهه وثغرت الرجل كسرت ثغره . وأطراف الرجل نسبه من أبيه وأمه . وأنشد أبو زيد :

فكيف بأطرافى اذا ما شتمتنى :. وما بعد شتم الوالدين صلوح

أى صلاح — واللاتى يأتين الفاحشة يعنى الزنا — وقوله فأمسكوهن فى البيوت منسوخة نسختها واللذان يأتيانها منكم يعنى الفاحشة فآذوهما أى عزروهما بالفاحشة ونحو هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأمة فليجلدها الحد ولا يعيرها — لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً قالوا كان الرجل

ويقال حدوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما أى لا تعيروهما بالفاحشة

Copyright © King Saud University